الاول ويكون ذلك عند كل فعل من افعال العمرة المذكورة فلا يكفي
به في اول فعل فصاعدا ولا يشترط الاستطاعة بل يجب عليه ولو
ماشيا ولو كان بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر وهذه العمرة التي
حصل للتحلل بها لها تحللان الا الاول يحصل بفعل الحلق او الطواف
المتبوع بالسعي ان كان هناك سعي والتحلل الثاني بفعل الاخر
فقولهم العمرة لها تحلل واحد اي غير عمرة القران ويلزمه قضا
عمرة الاسلام الخ اي بان كان احرامه الذي فاته قرانا فيجب بالقضا
قرانا ويجوز ان يقضي العمرة في عام الفوات لانه لا وقت لها
كالحايض الخ حاصله انها ان كانت من اهل مكة او قريبة منها لزمها
مصابرة الاحرام حتى تاتي بالطواف ولو طال الزمان ويحرم
عليها محرمات الاحرام واما اذا لم تكن كذلك ورحلت القافلة وخافت
على نفسها الدخلت فتخرج معهم حتى تصل المحل لا يمكنها فيه الرجوع
الى مكة فتتحلل كالمحصر وتستقر الطواف حتى تاتي به اي باحرام
اي مطلق او تتحول لاهل الطواف لان احرامها بطل بالتحلل ولا تحرم
عليها المحرمات فصل في الدماء الخ اعلم ان ذكر هذا الفصل
بعد ما تقدم من المحرمات لانه ناشئ عن فعل شئ منها او عن ترك
شئ من الواجبات في الباب قبل ذلك واعلم ان الدم يطلق على
الحيوان وما يقوم مقامه من طعام وصيام ويطلق على نفس
الحيوان فقط والمراد هنا الثاني حيث قالوا وما يقوم
مقامها والمراد بيان احكامها من كونها على الترتيب والتقدير او غيره
مما يأتي فهو على تقدير مضاف خمسة اشياء الخ اعلم ان غير المصنف جعلها
احدا وعشرين كابن المقري وغيره ايضا جعلها تسعة انواع كالشيخ
وغيرها جعلها اربعة والمتن لم يوافق واحدا منها ويجاب بان

الاختلاف

الاختلاف في ذلك لفظي اي من حيث العدد والعبارة والا فالاحد
والعشرون في كلام غيره داخلة في الخمسة وكذا التسعة داخلة في الخمسة
كما بين ذلك الشيخ وكذا الاربعة فانها لا تخالف الخمسة فان الثاني في كلام
من جعلها اربعة تحته قسمان دم الاحصار ودم الوطئ فاخذ المتن
دم الاحصار وحده وجعله قسما مستقلا واخذ دم الوطئ وجعله قسما
خامسا واخره عن الكل لمخالفته فوجبت الخمسة للاربعة بذلك
الاعتبار او ان كاب مني اي شانه ذلك والا فقد يجب الفدية
ولو كان جاهلا كالمتلبس لعذر بطريق الاختصار اي الاختصار
الكل والاجمال الكلي بالنسبة للاحد والعشرين او التسعة
بطريق البسط اي بالنسبة للخمسة وان كان فيه اجمالا بالنسبة للاحد
والعشرين وتسميتها انواعا ظاهر لان المراد بالنوع ما دل على متعدد
لان كل واحد منها تحته افراد كثيرة واما قول المحشي فيه تغليب
اذ ليس فيها الا نوعان الدم المنوط بترك مامور ودم الاستمتاع
فغير ظاهر اخل المصاحف قد يقال لا اخلال لانه داخل في الاول
وهو دم ترك النسك لان القران فيه ترك ميقاتي احد النسكين
فانه يحرم بهما معا من ميقات واحد شامل لثلاثة فيه مسامحة
بل شامل لتسعة من ميقات بلده الخ ليس قيدا بل التمتع فيه
ترك الميقاتين بالمرة بالنسبة للحج بعد التحلل الخ ظرف لمحذوف
تقديره ويجوز فيه بعد التحلل بعمل عمرة وان كان لا يجب ذبحه
الا في عام القضا الدم المنوط بترك مامور وتحته تسعة كما يعلم
من كلام ابن المقري وهو على الترتيب شاة الخ هو مبتدا
وعلى الترتيب خبر اول وشاة خبر ثان او ان على الترتيب حال من
المبتدا ويحتمل ان شاة خبر مبتدا محذوف فهو ما اشار اليه الخ